



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبغ والاشترابات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها تلفات الاوسال				

نمن النسخة الأصلية : 1,000 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 د.ج ونمن العدد للسنين السابقة : 1,500 د.ج وتسلم الهارس بجانا للمضركين .
المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراباتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,500 د.ج ونمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين الدائم
للمجلس الاعلى للأمن .
722

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
27 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للوسائل .
723

قرارات مؤرخة في 22 و 27 جمادى الاولى وأول و 2
جمادى الثانية عام 1400 الموافق 8 و 13 و 16
و 17 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين .
723

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 136 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن
انشاء مديرية عامة للإدارة والوسائل .
722

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للإدارة والوسائل .
722

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن رفع مبلغ السحب الفورى • 729

قراران مؤرخان فى اول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمنان احداث مؤسستين بريديتين • 730

قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث وكاليتين بريديتين • 730

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بخميس الخشنة • 731

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحديد أسعار الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها واثاث المكاتب عند انتاجها • 732

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان الثورة الزراعية • 732

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية • 733

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 ابريل سنة 1980 يتعلق بتشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين بالشؤون الخارجية والكتاب القنصلين للشؤون الخارجية، والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة واعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الاول والثانى واعوان المصلحة • 725

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 / 78 المؤرخة فى 27 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاص • 728

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8/78 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة • 728

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة التقليدية قصد تنصيب مجالس العمال • 729

فهرس (تابع)

«فلو يورتكساس انكوربوريشن» رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعى * 738

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة
«بوسو كنووير» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى * 738

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة
«ناكاب» رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى * 739

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
2 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مديريات
محلية بديوان المطبوعات الجامعية * 740

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز
الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية
والجيوفيزياء * 740

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز
للدراستات والبحث خاص بالتنمية * 741

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتم القرار المؤرخ فى 5
فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد
المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية
والمدرسية ومحتوياتها فى مدينة الجزائر * 742

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة
الوطنية للاشغال الاساسية والبناء رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعى * 734

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة
الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى * 734

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية
«الريد» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية
للعمل الاسبوعى * 735

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة
«ايتوح - كوازاكى» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى * 736

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة
«فوند ليل» رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى * 736

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة
«سالكوست الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى * 737

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 3 : تشتمل المديرية العامة للإدارة والوسائل على :

- 1 - مديرية الإدارة العامة ،
- 2 - مديرية الوسائل .

يتم التنظيم الداخلى لهاتين المديريتين بموجب نص لاحق .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 79 - 151 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن احداث المديرية العامة للوسائل .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة والوسائل .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يعين السيد نور الدين بن قرطبي مديرا عاما للإدارة والوسائل .

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين الدائم للمجلس الاعلى للأمن .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يعين السيد العربي بلخير أمينا دائما للمجلس الاعلى للأمن .

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 136 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن انشاء مديرية عامة للإدارة والوسائل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - III و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 151 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن احداث المديرية العامة للوسائل،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مديرية عامة للإدارة والوسائل، تكلف بتسيير الموظفين والوسائل التابعة للامانة العامة لرئاسة الجمهورية .

المادة 2 : تطبيقا للتنظيم الجارى به العمل، تكلف هذه المديرية العامة بمايلى :

- اقتراح سياسة للموظفين وتطبيقها ،

- التسيير الادارى للموظفين ،

- تسيير الوسائل واعتمادات الميزانية والوسائل المنقولة والعقارية وتقوم لهذا الغرض باقتناء هذه الوسائل وتخصيصها وتجديدها وصيانتها قصد التمكن من حسن سيرها .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد بشير لوفى، المتصرف بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة الأنسة بهية عمرانى، المتصرفة بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد مصطفى زلقى، المتصرف بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيد السيد الازهر برهانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيد رمضان عبايبي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيد محمد فلان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة الأنسة باية بن بليدية، المتصرفة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من 12 يناير سنة 1980.

يكلف بالاضافة الى ذلك فى رئاسة الجمهورية بمعالجة المسائل ذات الطابع العسكرى ويتتبع القضايا الخاصة بتنسيق نشاط الامن الوطنى.
تكون له درجة مستشار برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يعين السيد حسين عايد بصفته مديرا عاما للوسائل برئاسة الجمهورية.

قرارات مؤرخة فى 22 و 27 جمادى الاولى وأول و 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 8 و 13 و 16 و 17 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تعين السيدة زبيدة لونيس، زوجة مقرانى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد محيى الدين خليفة، المتصرف من الدرجة الاولى، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980، يعين السيد حسين نايت سيدى أحمد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية.

مولاي ادريس داودي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم سلطان شيبوط، متصرفا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد عبد الله حسيني، المتصرف المتمرن من الدرجة 6 ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تعين السيدة نوار قاسي شاوش، زوجة بابا عيسى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد محمد عبد الوهاب بن العلمي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد صالح طوباش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد عمرو بوبريط، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد عبد القادر يحيى، في الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 فبراير سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تعين الأنسة فريدة بلغربي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد محمد لبصيرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد صالح بولواح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد الصادق بوسنة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد محمد حفيظ خوجة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يرقى السيد محند أرزقى أيترون، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 17 يوليو سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، ترقى السيدة نظيرة شنتوف، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980، يعين السيد عيسى برونو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتعلق بتشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين بالشؤون الخارجية والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الاول والثانى وأعوان المصلحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980، تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى وزارة الشؤون الخارجية كما يلى :

أولا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يلى :

الامين عايش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد مصطفى مصطفى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد بشير عمورة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 أبريل سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد اسماعيل بهاز، المتصرف من الدرجة 2 ابتداء من 28 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد أحمد حى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد الصادق العايب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يرقى السيد محمد سويلاماس، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 11 يناير سنة 1975.

1 - ممثلو الإدارة :

(أ) المرسمون :

السادة : محمد شناق

أحمد بغلي

عبد المجيد محمدي*

(ب) النواب :

السادة : عبد الوهاب عبادة

سعد الدين بن ونيش

أحمد الدخيلي*

2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السادة : ابراهيم عيسى

محمد الامين علوان

محمد لعلا*

(ب) النواب :

السادة : رايح سوييس

عبد الحميد السنوسي بريكسي

أحمد عامر*

ثانيا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلوك ملحقى الشؤون الخارجية كما يلي :

1 - ممثلو الإدارة :

(أ) المرسمون :

السادة : محمد شناق

عبد المجيد محمدي

نور الدين كروم*

(ب) النواب :

السادة : محند لوئيس

أحمد شواقي

عمار العمراني

2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السادة : محمد الشريف مخالفة

محمد علام

عامر بتقة*

(ب) النواب :

السادة : محمد الامين زنادي

فضيل خوجة

زهير الدين حناش*

ثالثا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلوك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية كما يلي :

1 - ممثلو الإدارة :

(أ) المرسمون :

السادة : محمد شناق

عبد المجيد محمدي

لونيس محند*

(ب) النواب :

السادة : يوسف كريبيع

مصطفى بوعكازا

محيي الدين عايد*

2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السادة : حسن حناش

محمد بن الشارق

مبارك زلاقي*

(ب) النواب :

السادة : قدور عياس

سعيد معزوزي

محمد خليف*

رابعا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلوك الاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة كما يلي :

1 - ممثلو الإدارة :

(أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدي

حسن فزيري*

(ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر
محمد بن حسين *

2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السيدتان : سعيدة عيمان
غنيمة زروالى *

(ب) النواب :

السيدتان : نادية شعلان
عتيقة سرغيني *خامسا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلك اعوان المكتب، كما يلي :

1 - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدي
محمد بن الحاج *

(ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر
محمد بن حسين *

2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السيدان : السعيد سحنون
الطاهر أقى *

(ب) النواب :

السيدان : مصطفى حمدي باشا
حسين زايدى *سادسا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول كما يلي :

1 - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدي
محمد بن الحاج *

(ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر
محمد بن حسين *

2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السيدان : الربيع بولحدون
الصادق بوزيد

(ب) النواب :

السيدان : الاخضر بالاخضر
على بوشامى *سابعا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة
بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى كما يلي :

1 - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدي
محمد بن الحاج *

(ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر
محمد بن حسين *

2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السيدان : حسين سايفى
الشرىف سمرى *

(ب) النواب :

السيدان : عبد الحميد رزىق
عمار عمارة *

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 / 78 المؤرخة فى 27 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاصة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 18/78 المؤرخة فى 27 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية، لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاصة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8/78 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 8/78 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

ثامنا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة كما يلى :

1 - ممثلو الادارة :

(أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدى
محمد بن الحاج .

(ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر
محمد بن حسين .

2) الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

(أ) المرسمون :

السيدان : المدنى بن عتسو
على بوشال .

(ب) النواب :

السيدان : محمد بوضياف
على بودحال .

يعين السيد محمد شناق مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وملحقى الشؤون الخارجية والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد أحمد بىغلى مدير البلاد العربية .

يعين السيد عبد المجيد محمدى نائب مدير الموظفين رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الضارين على الآلة الكاتبة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الاول وسائقى السيارات من الصنف الثانى وأعوان المصلحة .

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد بن الحاج نائب مدير الادوات والتجهيز .

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة التقليدية قصد تنصيب مجالس العمال •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 58 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 47 المؤرخ في 17 برم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتغابات في المؤسسات الاشتراكية ، المتمم والمعدل بموجب المرسوم رقم 73 – 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتألف الشركة الوطنية للصناعة التقليدية من الوحدات الثلاث المحددة ادناه :

I – وحدة «الغرب» مبنى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية، نهج جيش التحرير الوطني – تلمسان ،

2 – وحدة «الوسط» الشارع المطل على البحر رقم I – الجزائر العاصمة ،

3 – وحدة «الشرق» مقر الشركة الوطنية للصناعة التقليدية – شارع عبد الله – قسنطينة •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 أبريل سنة 1980 • سعيد آيت مسعودان

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن رفع مبلغ السحب الفوري •

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير المالية ،

– بمقتضى المواد 108 و 520 من قانون البريد والمواصلات ،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ السحب الفوري من الحسابات البريدية الجارية بدون تكوين مسبق لايداع ضمان، بثلاثة آلاف دينار جزائري (30.000 دج) •

المادة 2 : يكلف المدير العام للبريد ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الوكالة القضائية للخزينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 •

وزير المالية
محمد يعلى

عن وزير البريد
والمواصلات

الامين العام
عبد القادر طباش

قراران مؤرخان في أول جمادى الثانية عام 1400
الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمنان احداث
مؤسستين بريديتين *

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980، يسمح ابتداء
من 20 ابريل سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة ق.و.ر	قباضة فرعية	بسكرة باب الدرب

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980، يسمح ابتداء
من 20 ابريل سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية	شباك ملحق	مغنية - المطمور

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق
16 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين
بريديتين *

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980، يسمح ابتداء
من 20 ابريل سنة 1980 باحداث المؤسستين المبيتتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة ق.و.ر	وكالة بريرية	بسكرة العالية اولاد سيدى
سطيف	برج بوعريريج	المهير	المنصورة	وكالة بريرية	ابراهيم

وزارة المالية

قران مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بخميس الخشنة •

انوزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تجسيد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة

بخميس الخشنة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لخميس الخشنة» •

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بخميس الخشنة •

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1980 •

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 •

محمد يعلى

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
يلغى : القطاع الصحى بمفتاح	ولاية البليدة دائرة الاربعاء	الاربعاء
يضاف : القطاع الصحى بمفتاح	تلغى : خميس الخشنة مفتاح اولاد موسى	خميس الخشنة
	يضاف : خميس الخشنة مفتاح اولاد موسى	

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحديد أسعار الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب عند انتاجها .

ان وزير التجارة ،

— بعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام التصديق على الاسعار، والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب عند انتاجها بقرار وزارى .

المادة 2 : يتعين على المنتجين، تمهيدا لضمان تطبيق المادة الاولى أعلاه، أن يرسلوا الى وزارة التجارة - مديرية الاسعار - فى أجل 30 يوما ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طلبا لتحديد أسعار المنتجات المعدية ببيع .

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالنسبة لكل منتج، ببطاقة تحمل وصفه التقنى وتفصيل مختلف عناصر المواد الاولى المستعملة ومبلغ الكلفة الاجمالية .

المادة 3 : يجب على المنتجين أن يرسلوا طلبا جديدا بالكيفية نفسها لتحديد أسعار أى منتج جديد معد للبيع، وكلما طرأ تعديل يفوق 5٪ زيادة أو نقصانا فى سعر الكلفة المصرح به سابقا .

المادة 4 : يعتبر الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب التى تختلف احسدى مميزاتها عن المميزات المذكورة فى البطاقة المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، منتوجات جديدة .

المادة 5 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 .

عبد الغنى العقبى

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان الثورة الزراعية كالتالى :

يعوض السيد محمد الصالح بن ستيتى المعين بموجب القرار المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1976 رئيسا مرسما، بالسيد بشير ميمونى .

يعوض السيد بن عمرو مغوفل المعين بموجب القرار المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1976 نائب رئيس، بالسيد خالد كرفى قطاب .

مدنى الابتر، عضوا نائبا
بوفاتح لبرق، عضوا نائبا.
بصفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

السادة : أحمد بن الزبير، عضوا مرسما
عبد الرحمن بوبكر، عضوا مرسما
عمر معطى الله، عضوا نائبا
محمد بكر اوى، عضوا نائبا.

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى
الشعبى :

السيدان : البشير عبد الحفيظ، عضوا مرسما،
أحمد مسعودى، عضوا نائبا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : عبد القادر مقران، عضوا مرسما
محمد كراش، عضوا مرسما
أحمد بن قطاس، عضوا نائبا
أحمد بودريالة، عضوا نائبا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : محمد التاج، عضوا مرسما
حميدة واعر، عضوا مرسما
الحاج أحمد سعوى، عضوا نائبا
محمد تيريشين، عضوا نائبا.

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل
مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثلى
اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك
من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى
ميدان الثورة الزراعية.

يلغى القراران المؤرخان فى 17 نوفمبر سنة
1975 و 4 مايو سنة 1976 المتعلقان بتشكيل لجنة
الطعن لولاية الاغواط.

يعوض السيد محمد شايب المعين بموجب القرار
المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 عضو مرسما وممثلا
عن المجلس الشعبى الولائى، بالسيد عبد القادر
هنى.

يعوض السيد عبد الحميد صالح ابراهيم
المعين بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة
1972 عضوا مرسما وممثلا عن المجلس الشعبى
الولائى، بالسيد عبد القادر يعقوب.

يعوض السيد محمد عبوش المعين بموجب
القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 عضوا مرسما
اضافيا وممثلا عن المجلس الشعبى الولائى، بالسيد
أحمد حمايدى زرقى.

يعوض السيد محمد جردم المعين بموجب القرار
المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 عضوا
اضافيا وممثلا عن المجلس الشعبى الولائى، بالسيد
بركان منداس.

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
8 ابريل سنة 1980 يتضمن تشكيل لجنة الطعن
لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام
1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980، تشكل لجنة الطعن
لولاية الاغواط كما يلى :

بصفة قضاة بالمجلس القضائى :

السادة : محمد وقواق، رئيسا مرسما
صالح بكوش، نائب رئيس
يوسف كسفار، مقررا مرسما
حساين ايدرى، نائب مقرر.

بصفة ممثلين عن حزب جبهة التحرير الوطنى
والمنظمات الجماهيرية :

السادة : سليمان بوصفصاف، عضوا مرسما
الوكال جوادى، عضوا مرسما

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء، للحصول على رخصة استثنائية ،
– وبناء على موافقة مفتش العمل ،
– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للاشغال الاساسية للبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها، لانجاز اشغال صناعية لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي (سامباك) بكورسو، ولاية الجزائر، مدة 3 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطر العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنسيدي لولاية الجزائر، خلال

خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين
المهني

الامين العام
عمر عزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية للحصول على رخصة استثنائية ،
– وبناء على موافقة مفتش العمل ،
– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي

– وبناء على طلب الشركة الوطنية «الريد»
للحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية «الريد»
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة
اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى
ورشتها، لانجاز محطة للخدمات فى المنطقة الصناعية
بورقلة، مدة 3 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا،
ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان
وجدت، من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة
بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية ورقلة، خلال
خمس عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها
التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه
الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 14 ابريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

فى ورشتها، «مقلع الحجارة والتفتيت والاشغال
البحرية» ببطينة، ولاية وهران، مدة 12 شهرا .
تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا،
ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان
وجدت، من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة
بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية وهران، خلال
خمس عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها
التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه
الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 14 ابريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قران مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 ابريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية
«الريد» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية
للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتمم لتحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى،
المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه
الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة
«فوند ليل» رخصة استثنائية لمخالفة المادة
القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ،
المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «فوندليل» للحصول على
رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «فوندليل» رخصة
استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها،
الخاصة بتدعيم الارضية التى تحمل الآلات فى مصنع
تحليل الزنك كهربائيا لحساب الشركة الوطنية
للحديد والصلب بالجزائر، ولاية تلمسان، مدة 6
أشهر .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة
«ايتوح - كوازاكى» رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ،
المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «ايتوح - كوازاكى»
للحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «ايتوح - كوازاكى»
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة
اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى
ورشتها، لانشاء مصنع للمواد الحريرية مع تسليم
المفاتيح لفائدة الشركة الوطنية لصناعات النسيج
بخريبة، ولاية تلمسان، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا،
ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان
وجدت، من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة
بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان، خلال
خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها

- وبناء على طلب شركة «سالكوست الجيريا» للحصول على رخصة استثنائية،
- وبناء على موافقة مفتش العمل،
- وبناء على اقتراح مدير العمل،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «سالكوست الجيريا» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لبناء مصنع لغزل الصوف لحساب الشركة الوطنية لصناعة النسيج، بولاية أم البواقي، مدة 4 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية أم البواقي، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «سالكوست الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كنووير» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب شركة «بوسو كنووير» للحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بوسو كنووير» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لبناء فرع تابع للشركة الوطنية للالات الميكانيكية بعين الحجر، ولاية سعيدة، مدة 12 شهرا.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «فلويورتكساس انكوربوريشن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب شركة «فلويورتكساس انكوربوريشن» رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «فلويورتكساس انكوربوريشن» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، الخاصة بالبناء فى الرار، عين آميناس، ولاية ورقلة لحساب الشركة الوطنية «سوناطراك»، مدة 12 شهرا.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية ورقلة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا

– وبناء على طلب شركة «ناكاب» للحصول على رخصة استثنائية ،

– وبناء على موافقة مفتش العمل ،

– وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «ناكاب» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لبناء انبوب الغاز الذى يربط حاسى الرمل بأرزويو (الجزء الواقع بولاية تيارت) ، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سعيدة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «ناكاب» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
2 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مديريات
محلية بديوان المطبوعات الجامعية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى الامر رقم 73 - 60 المؤرخ في 25
سوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973
المتضمن احداث ديوان المطبوعات الجامعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ثلاث مديريات محلية
لديوان المطبوعات الجامعية يكون مقرها بمدن
الجزائر وقسنطينة وهران.

المادة 2 : تتولى المديريات المحلية لديوان
المطبوعات الجامعية، فى اطار التعليمات الواردة
لها من مقر الديوان :

- تنسيق عملية توزيع الكتب والكتيبات وكل
الوثائق التربوية،

- ادارة الشبكات الداخلية للتوزيع والمكتبات
الجامعية،

- تطوير النشر الجامعي،

- انجاز طبع الكتب المنسوخة فى عين المكان
حسب امكانياتها،

- دراسة احتياجات الجامعات للكتب،

- جمع المخطوطات من اصحابها فى اطار
اختصاصها الاقليمي الذى يحدده المدير العام
لديوان.

المادة 3 : يوظف المديرون المحليون لديوان
المطبوعات الجامعية على اساس الصنف 16 من القانون
الاساسى لموظفي الديوان.

المادة 4 : يكلف المدير العام لديوان المطبوعات
الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حوز بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 2 ابريل سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز
الوطني لعلم الفلك والفيزياء الفلكية
والجيوفيزياء.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25
جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973
والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام
1390 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم
مراكز البحث وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث يسمى
« المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية
والجيوفيزياء ».

ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

المادة 2 : يشمل المركز الوطنى لعلم الفلك
والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء الموجود ببوزريعة
المرصد الفلكى ببوزريعة ومحطات فيزياء الكسرة
الارضية التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى.

المادة 3 : يقوم المركز الوطنى لعلم الفلك
والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء طبقا للاهداف
التي حددتها الهيئة الوطنية للبحث العلمى وفى اطار
البحث المتصل بالتطور والتكوين، بما يلي :

I - القيام بدراسات فلكية وجيوفيزيائية عن
طريق المراقبة الجيوفيزيائية للتراب الوطنى
والتطبيقات الناتجة عن ذلك.

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وسيرها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مركز للدراسات والبحث يسمى «مركز الدراسات والبحث الخاص بالتنمية» ويكون مقره بوهران.

المادة 2 : يقوم مركز الدراسات والبحث الخاص بالتنمية، طبقا للاهداف المحددة فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى وفى اطار البحث المندمج فى التنمية والمرتبط بالتكوين، بالمهام التالية :

– تطوير البحث بالتعاون الوثيق مع الجامعات والمؤسسات والقطاعات المنتجة المعنية ،

– المشاركة فى التكوين العالى،

– تطوير أى بحث تسنده اليه وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى،

– القيام بالدراسات والابحاث المتعلقة بالمشاريع التى تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية ،

– احداث هياكل التحليل والمراجع وتطويرها،

– احداث خزانة للمعلومات وتموينها بجميع المواد المضمنة فى دراساته،

– عقد الاتفاقيات وابرام العقود مع كل شخص طبيعى أو معنوى.

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئات الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحى

2 – احداث خزانة للمعلومات المتعلقة بالجيوفيزياء وعلم الفلك،

3 – القيام على احسن وجه عبر مجموع التراب الوطنى بدراسات فيزياء الكرة الارضية وعلم الفلك قصد سد حاجيات المنظمات المعنية،

4 – المشاركة فى التعليم الخاص بشهادة الدراسات العليا والتخصص فى الجيوفيزياء وعلم الفلك،

5 – المساهمة بالاشتراك مع المعاهد والمراكز الاجنبية ذات الاهداف نفسها، فى الدراسات الرياضية والفيزيائية والكيميائية للكون والارض، فى شكلها الكوكبى العام.

المادة 4 : تنتقل الى المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء جميع الاموال والحقوق والالتزامات التى هى حاليا فى حوزة المرصد الفلكى ببوزريعة والهيكل التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو المراكز التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى.

المادة 5 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للدراسات والبحث خاص بالتنمية.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– بمقتضى الامر رقم 73 – 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليوس سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

— مؤسسة باب الزوار 2،

— مؤسسة حسين داي.

المادة 2 : تشمل مؤسسة باب الزوار 2 على الحى
والمطعم الجامعيين الموجودين فى باب الزوار 2.

المادة 3 : تشمل مؤسسة حسين داي على المطعم
الجامعى ومنشآت الايواء، الموجودة بحسين داي
(الهضبة الحمراء).

المادة 4 : يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية فى مدينة الجزائر، بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 14 ابريل سنة 1980.

عن وزير التعليم العالى
والبحث العلمى
الامين العام
الشريف حاج سليمان

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق
14 ابريل سنة 1980 يتمم القرار المؤرخ فى 5
فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد
المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية
والمدرسية ومحتوياتها فى مدينة الجزائر.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8
ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971
والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية
بمدينة الجزائرية، ولا سيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 9 ذى
الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن
تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات
الجامعية والمدرسية ومحتوياتها بمدينة الجزائر.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار
المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1971 كالتالى :
تلحق المؤسسات المبنية ادناه بمركز الخدمات
الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر :